

المملكة المغربية البرلمان مجلس المستشارين لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

تقريـــر

بجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حــــول

مشروع قانون رقم 37.10 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها.

مقرر اللجنة: محمد لشكر

السنة التشريعية: 2010-2011 الدورة الاستثنائية: شتنبر 2011 رئيس اللجنة: عمر أدخيل

الأمانة العامة قسم اللجان

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع



- مقدمة 🌣
- الكلمة التقديمية للسيد وزير العدل
 - المناقشة العامة
 - مناقشة المواد
- نص المشروع كما أحيل إلى اللجنة ووافقت عليه
 - ملحق:

ورقة حضور السادة المستشارين لاجتماع اللجنة

مقدمة

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض أمام المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة انتهائها من دراسة مشروع القانون مشروع قانون رقم 37.10 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها.

تدارست اللجنة هذا المشروع في اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء 27 شتنبر 2011 برئاسة السيد عمر أدخيل رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد الطيب الناصري وزير العدل، الذي أدلى في البداية بعرض تقديمي أوضح فيه الخطوط العريضة لهذا المشروع، الذي يندرج في إطار تنفيذ مضامين الخطاب الملكي السامي ليوم 20 غشت 2009 بمناسبة تخليد ذكرى ثورة الملك والشعب بخصوص تحديث المنظومة القانونية ببلادنا في اتجاه ضمان شروط المحاكمة العادلة ونهج سياسة جنائية جديدة، تقوم على مراجعة وملاءمة قانون المسطرة الجنائية مع الاتفاقيات الدولية، سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي شكلت ضمن سياق إعداد هذا المشروع حيزا أساسيا، وخصوصا المقتضيات المتعلقة بحماية الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين، أخذا بعين الاعتبار كل التوصيات الصادرة عن مختلف الملتقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد في انسجام تام مع المعايير الدولية.

إن الهدف من هذا المشروع -يقول السيد الوزير- هو تشجيع المواطنين للإسهام في تخليق الحياة العامة وذلك عن طريق التبليغ عن جرائم الفساد أو الإدلاء بشهاداتهم أمام

القضاء بكل حرية وتجرد وطمأنينة، ولتحقيق هذه الغاية أقر هذا المشروع عدة تدابير لحمايتهم من أي تهديد يدفعهم للعزوف عن القيام بهذا الواجب.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

من جانهم، أشاد السادة المستشارون بأهمية مشروع هذا القانون الذي يعد حلقة أساسية في تخليق الحياة العامة، من شأن تفعيله السليم المساهمة في التجاوب مع متطلبات الظرفية الراهنة المتسمة بحيوية الحراك السياسي والاجتماعي، المطالب بالتصدي للفساد ومحاكمة المفسدين، وفي ظل ما ستعرفه بلادنا في غضون الأسابيع المقبلة من استحقاقات انتخابية هامة في إطار أحكام دستورية جديدة تتضمن التزامات قوية ومتقدمة.

وقد تعرضت المناقشة للأشكال والمستويات المختلفة للفساد، والجهود التشريعية التي تم إقرارها في السنوات الأخيرة للحد من هذه الظاهرة المركبة، باستحضار تجارب بعض الدول الديمقراطية في التصدي لها، وكذا التعرض لتداعيات التساهل معها على الأوضاع السياسية والاقتصادية للبلاد، لذلك تم التركيز على الحاجة الوطنية إلى مثل هذه التشريعات قبل التعرض إلى اعتبارها التزاما بالمعايير الدولية، مع الحرص على حسن تطبيقها على ارض الواقع بما يستجيب للمقومات الثقافية والإمكانيات المادية والبشرية لللادنا.

ولاحظ جانب مهم من المتدخلين أن الفساد السياسي والاقتصادي المؤثرين على مراكز القرار في الدولة من أخطر أوجه هذه الظاهرة، التي ينبغي أن توجه لها كافة الجهود، من كافة الأطراف المعنية بها، من مؤسسات للدولة والإعلام وهيئات المجتمع المدني

والسياسي، للتعريف بمخاطرها وللحث على الانخراط الفاعل في هذا المسلسل التخليقي، لإرجاع الثقة في المؤسسات وإضفاء المصداقية على عملها، مع الإشارة إلى المكانة الخاصة والمتميزة للسلطة القضائية في هذا المجال من خلال البحث والتحقيق واتخاذ الأحكام المستجيبة لشروط المحاكمة العادلة، ولدور باقي الأجهزة التي يجب أن تتعامل بمقاربة موضوعية في تطبيق القانون على الجميع دون استثناء أو انتقاء.

ونظرا لغنى المناقشة التي حاولت الإحاطة بمختلف الإشكالات التي يطرحها الموضوع، نحيل القارئ على تفاصيل المناقشة في فقرات هذا التقرير، وأجوبة السيد وزير العدل عليها.

وتجدر الإشارة إلى اقتراح البعض إصدار توصية عن اللجنة والمجلس من أجل إرفاق نص هذا القانون بعد المصادقة عليه بمذكرة تفسيرية صادرة عن وزارة العدل، تعمل على تعميق شرح مقتضياته بغاية توزيعها على القضاة والمسؤولين بالمحاكم، وهو ما رأى السيد الوزير أنه من الممكن أن يفهم على أنه إضافة للنص كما صادق عليه البرلمان، مشيرا إلى إمكانية إصدار مذكرة في الموضوع تحيل إلى الأعمال التحضيرية للنص تشمل تقريري اللجنتين المختصتين بمجلسي النواب والمستشارين، للاطلاع على المناقشة والتوضيحات المقدمة بخصوصها.

وفي الأخير، عرض هذا المشروع ومواده على التصويت، فوافقت عليه اللجنة بإجماع الحاضرين، كما ورد عليها وبدون تعديل.

مقرر اللجنة

محمد لشكر

الكلمة التقديمية للسيد وزير العدل

المملكة المغربية



وزارة العدل

تقديم مشروع قانون رقم 37.10 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جريمة الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها كما وافق عليه مجلس النواب

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين الثلاثاء 27 سبتمبر 2011

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن أقدم أمامكم مشروع قانون رقم 37.10 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جريمة الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، كما وافق عشه مجلس النواب.

ويندرج هذا المشروع في إطار تنفيذ مضامين الخطاب الملكي السامي ليوم 20 عُتَت 2009 بمناسبة ثورة الملك والشعب، بخصوص تحديث المنظومة القانونية ببلادنا في اتجاه ضمان شروط المحاكمة العادلة ونهج سياسة جنائية جديدة، تقوم على مراجعة وملاءمة القانون والمسطرة الجنائية للاتفاقيات الدولية، ومواكنتهما للتطورات التي تعرفها النظم القانونية.

ففي هذا الإطار، أعدت وزارة العدل مشروع قانون لمراجعة المسطرة الجنائية، شكات فيه الملاءمة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيزاً أساسياً وخصوصاً المقتضيات المتعلقة بحماية الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين ؛ مع الأخذ بالاعتبار كذاك التوصيات الصادرة عن مختلف الملتقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد، حتى تكون منسجمة مع المعايير الدولية.

ويهدف هذا المشروع إلى تشجيع أفراد المجتمع على القيام بواجبهم في تخليق الحياة العامة عن طريق التبليغ عن جرائم الفساد والإدلاء بشهاداتهم أمام القضاء بكل حرية وتجرد، وضمان حمايتهم من كل التهديدات التي يمكن أن تدفعهم إلى العزوف عن القيام بهذا الواجب، الأمر الذي سيسهم في بناء الثقة والطمأنينة في المجتمع، ويؤدي إلى تعزيز مشاركة الأفراد بشكل خاص، والمجتمع بشكل عام، في مكافحة الإجرام بشتى صوره، وتقديم العون للسلطات العمومية في القيام بواجباتها بهذا الخصوص.

ويتضمن هذا المشروع عدة تدابير للحماية يمكن أن يستفيد منها - خلال كافة مراحل المسطرة القضائية - الضحايا والشهود والخبراء والمبلغون وأفراد أسرهم وأقاربهم، كلما تعرضت حياتهم أو ممتلكاتهم أو مصالحهم الأساسية للخطر أو لضرر مادي أو معنوي حال أو محتمل.

ومن بين تدابير الحماية التي جاء بها المشروع، نذكر بصفة خاصة :

- وضع رقم هاتفي خاص بالشرطة رهن إشارة الضحية أو الشاهد أو الخبير أو المبلغ، الذي يكون قد أدلى بشهاداته أو إفادته، تتيح له إشعارها بالسرعة اللازمة أثناء وجود أي خطر قد يهدد سلامته أو سلامة أسرته ؟
- توفير حماية جسدية من طرف القوة انعمومية بشكل يحول دون تعرض الشاهد أو الخبير أو المبلغ أو أفراد أسرهم أو أقاربهم ننخضر ؟
- إخفاء الهوية الصحيحة للشاهد أو الخبير أو المبلغ في المساطر ووثائق القضية بشكل يحول دون التعرف على هويتهم الحقيقية ؟
- تضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد أو الخبير أو المبلغ في المحاضر والوثائق التي تقدم للمحكمة ؟
- الإشارة في عنوان إقامة الشاهد أو الخبير أو المبلغ إلى مقر الشرطة التي تم فيها الاستماع إليه بشكل يحول دون التعرف على عنوانه ؛
 - الإذن بتلقي شهادة الشاهد عن طريق تقنية الاتصال عن بعد .

تلكم حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين، الخطوط العريضة لهذا المشروع الذي يشكل لبنة أساسية ستنضاف إلى المجهودات التي تبذلها بلادنا من أجل مكافحة الجريمة بشكل عام ومكافحة جرائم الفساد بشكل خاص؛ كما يشكل مبادرة تشريعية هامة لما يحققه هذا المشروع من ملاءمة للمسطرة الجنائية مع الاتفاقيات الدولية، وبصفة خاصة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وبهذا الخصوص، تجدر الإشارة إلى أن إدراج هذا المشروع ضمن جدول أعمال الدورة الاستثنائية التي يعقدها البرلمان، قد تم بالنظر إلى الأهمية البالغة لهذا النص، خصوصا وأن المغرب مقبل ابتداء من يوم 24 أكتوبر 2011 على احتضان الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد؛ علما بأن الحكومة المغربية سبق لها أن أشارت ضمن تقرير التقييم الذاتي الذي أعدته تنفيذا لقرارات مؤتمر الدول الاطراف، إلى أن هناك مشروعا يتعلق بحماية الشهود والمبلغين في المراحل النهائية للمصادقة ؛ وهو المشروع الذي كان موضوع تعليق من طرف لجنة الاستعراض التي تقوم بتقييم المنظومة التشريعية الوطنية ومدى ملاءمتها مع مقتضيات اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادق عليها المغرب.

أملنا أن يكون هذا المشروع ضمن وثائق المؤتمر المذكور، تأكيدا لعزم المملكة المغربية على مكافحة الفساد، وتفعيلا للالتزامات التي تفرضها اتفاقية الامم المتحدة بهذا الخصوص.

المناقشة العامة

المناقشة العامة

أولا: ملخص تدخلات السادة المستشارين:

لقد شكلت مناقشة مشروع هذا القانون مناسبة أعرب من خلالها السادة المستشارون عن إشادتهم بمقتضياته التي تهدف إلى تخليق الحياة العامة وتكريس دعائم دولة القانون، ولفتهم النظر إلى مجموعة من الممارسات التي يعرفها الواقع.

وتمت الإشارة إلى أن مقتضيات مشروع هذا القانون تتماشى مع متطلبات الظرفية الراهنة التي تمر بها بلادنا، في ظل ما تعرفه الساحتين العربية والدولية من حراك مجتمعي نابع من مطالب ذات صبغة سوسيوسياسية، تروم مكافحة الفساد والاقتصاص من المفسدين.

وتعد هذه المقتضيات الجديدة تتويجا لمسيرة من المطالب الحقوقية والمجتمعية الوطنية، لضمان شروط المحاكمة العادلة والوصول إلى المفسدين، وهي حلقة مهمة في هذا الوقت من شأنها الإسهام في الدفع بنزاهة العمليات الانتخابية خلال الاستحقاقات المقبلة.

وقد أخذ بعض المتدخلين على الوزارة التأخر في إعداد هذا المشروع الذي يروم بالأساس تحديث المنظومة القانونية ببلادنا. وملاءمة مقتضيات التشريع الوطني المرتبط بالمسطرة الجنائية مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية، سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003،فيما يتعلق بحماية الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين.

وتم التذكير بما أعقب مصادقة الدولة المغربية على الاتفاقية الدولية المشار إليها من إدخال عدة تعديلات على القوانين الوطنية الرامية إلى الحد من هذه ظاهرة الفساد

ومحاصرتها بأليات حديثة، تعتمد المعايير المعتمدة على الصعيد الدولي، وفي مقدمتها: قوانين مكافحة غسل الأموال، محاربة اقتصاد الربع، التصريح الإجباري بالممتلكات، وغيرها ..

ومن ثم يمثل هذا المشروع خطوة إضافية تهدف إلى دعم لبنات بناء الصرح القانوني ضد جرائم الفساد، ويرمي إلى إرساء ثقافة فضح الفساد والمفسدين بزرع روح الثقة وإشاعة ثقافة كسر جدار الصمت لدى المبلغين والشهود والضحايا قصد تمكينهم من التبليغ عن جرائم الفساد والإدلاء بشهاداتهم أمام القضاء بكل حرية وتجرد، علاوة على ضمان حمايتهم من كل التهديدات المحدقة بهم للحيلولة دون عزوفهم عن قيامهم بواجبهم، بارتباط خاص مع الوازع الديني للمغاربة وما أولاه الدين الإسلامي من عناية للشهادة والأعباء الأخلاقية الملقاة على عاتق من يدلي بها.

وتم التنويه بالمبادرة لإدراج هذا المشروع ضمن جدول أعمال الدورة الاستثنائية الحالية بموجب المرسوم التعديلي الصادر في 21 شتنبر 2011، الأمر الذي يدل على الأهمية الخاصة التي يحتلها، في ظل الظروف الخاصة التي تعرفها بلادنا في هذا المجال، وعلى رأسها إقبال بلادنا على تنظيم المؤتمر الدولي لمكافحة الفساد في أكتوبر من السنة الحالية.

ويدخل المشروع الحالي ضمن المنظومة الجنائية ذات الطابع الإجرائي الحمائي الخاص، غرضه محاصرة جريمة الفساد بالمفهوم الشمولي، التي تتخذ في الواقع عدة تمظهرات من قبيل الاختلاس، استغلال النفوذ، الرشوة، الكذب...

وفي هذا الصدد، تمت الإشارة إلى ما عرفته المنظومة الجنائية المسطرية المغربية في السنوات الأخيرة من توسع وإغناء بعدة نصوص، تهم كيفية التعاطي مع أصناف الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، مثل المتعلقة منها بالانتخابات، الإرهاب، حماية حقوق بعض الفئات، كالأطفال وغيرها ذات العلاقة بدعم الحقوق التي أقرها دستور المملكة والاتفاقيات الدولية.

وباستحضار المبررات المشار إليها، فلا أحد يجادل في أهمية المشروع، وباعتبار إعلان بلادنا منذ التسعينات انخراطها في النظام الليبرالي، واتخاذ التدابير المناسبة لتفعيل سياستها ضمن المجموعة الدولية وتفي تلتزم به أمامها لتحقيق التنمية المنشودة.

وقد أثبت تطور هذا النظام أن الأزمة المالية العالمية مصدرها انتشار الفساد، وأن هذا الأخير من أكبر المخاطر المهددة للاقتصاد لابد من الحد من استمراريته كظاهرة مركبة ومتعددة الجوانب، وقد انتهت الأمم المتحدة إلى أن الفساد عامل مهدد للنظام العالمي بكامله، وهو ما يظهر من خلال قراءة مبررات الاتفاقية الدولية لمحاربة الفساد، التي تروم المحاربة الفساد المؤسساتي والفساد ما بين الدول.

ومادام أن الفساد يخرب العالم بأسره، حسب بعض المتدخلين، فبلادنا لا يمكن إلا أن تكون عضوا فاعلا مندمجا في اتخاذ الضوابط التي يمكن أن تعزز التخليق حتى لا تكون الضحية، كما أن أهمية المشروع بالنظر للتحولات التي يعرفها العالم والظروف الدولية لا تعني أن بلادنا ليست في حاجة إلى هذا النوع من المساطر، لكون تخليق الحياة العامة يعد مطلبا ومطمحا مجتمعيا، لكافة المكونات من مجتمع مدني وأحزاب ونقابات وكل الفاعلين والمتدخلين، خاصة مع الدستور الجديد الذي يمثل دعامة أساسية وقوية ينبغي استغلال مقتضياته لتنزيلها على ارض الواقع لتنعكس بالإيجاب على الواقع المعاش للمواطن المغربي.

وقد تناولت المناقشة هول جريمة الفساد وكيفية محاصرتها، لكونها تنطلق من تقاليد وأعراف تتخذها كمطية للظهور على أنها ذات أساس شرعي بالاستناد إلى قيم سائدة مثل الإحسان، البركة والقربان... والتي لا يمكن اعتبارها من ضمن الفساد.

وهول هذه الجريمة لا يندرج في إطار مجتمعي بسيط، وإنما على مستويات الهيمنة الاقتصادية والسياسية وكتل الضغط، عند خلط المال بالسياسة وخضوع القرارات السياسية لقوة المال، فهذا الفساد من شأنه تهديد الاستقرار، لذلك فهو في نظر الأمم المتحدة يمس بحقوق الشعوب في لقمة عيشها وثرواتها، ويؤدي إلى إفقار سكانها وإغناء

الأغنياء منهم، بالنظر إلى كون اقتصاد السوق افرز مواطنين ذات صفة عالمية لهم طبائع خاصة لا يتقيدون بالقوانين ومستعدين للتهرب منها جراء قوتهم ماليا.

وأشير في هذا السياق إلى أن الفساد السياسي يعد من أفظع الجرائم الذي يؤثر على مركز القرار والدولة والمؤسسات ويجعلها سلبية، والذي يجب أن يتجند لمحاربته الجميع عن طريق فتح نقاش سياسي عميق موضوعه إزاحة كل مفسدي العمليات الانتخابية، وإفراز نخب ومؤسسات سياسية قوية قادرة على تجاوز صعوبات المرحلة الراهنة بكل جرأة ومسؤولية، استشرافا نحو بزوغ فجر جديد أكثر ديمقراطية وشفافية ما بعد الاستحقاقات المقبلة ل 25 نونبر 2011، إلا أن ذلك لن يتأتى دون توفر الإرادة السياسية الحقيقية.

وترتبط ظاهرة الفساد وهولها كذلك بسيطرة التكنولوجيا، وتبرز قوتها في الصفقات العمومية في العقود الكبيرة، وهي المعناة بمثل هذه القوانين وليس الرشاوي الصغيرة، وذلك حتى تعطى الإمكانية لضحايا الظاهرة، وهم منظمات المجتمع المدني التابعة للشعوب بأن تقدم شكايات بكونها ضحية رشاوي.

ومن جهتها، دخلت بلادنا منذ مدة في مرحلة الاستيعاب والتوعية بمخاطر الفساد، ولكن طغى على ذلك، تناول الفساد الانتخابي كصنف من الفساد المؤسساتي لارتباطه بمسلسل الانتقال الديمقراطي السليم، وذلك فضلا عن الفساد المجتمعي الذي يدخل في المسائل المرئية يوميا.

وقد قامت الحكومة في إطار السنوات الأخيرة بعمليات تحسيسية للتوعية كان لها الصدى الكبير، وذلك بفرض بعض الآليات منها:

*واجب تصريح الأشخاص العموميين بالتصريح بالممتلكات، الذي أصبح الدستور ينص على ذلك بصراحة؛

* اتخاذ تدابير في فتح التعامل في هذا المجال مع المجتمع المدني، وبصفة خاصة مع منظمة ترانسبارنسي الوطنية والدولية ؛

* إحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الرشوة كإحدى آليات الحكامة البارزة التي كرسها الدستور الجديد؛

* بذل مجهود لتحسين السلطات القضائية في إطار مسلسل إصلاح القضاء، وخلق السلطة القضائية والنص على آلياتها في الدستور، وهو ما بدأ يأخذ طريقه في الاستيعاب وظهر في عدة مبادرات من القضاة أنفسهم للدخول في فضاء جديد للتعبير عن استقلال هذه السلطة.

وهذا النص هو بمثابة إغناء لنظام العدالة الجنائية وتطوير لها وإدماج لها في الفضاء الدولي والتزاماته وتفاعل مع مختلف الأنظمة القائمة الدولية لمحاربة الفساد، غير أنه ينبغي العمل على تفعيله من منظور حماية حقوق الناس حتى لا يتحول إلى النقيض عن أهدافه ويصبح سلاحا على المستضعفين الأبرياء، ما يتطلب الإعداد والتكوين على المستويات المختلفة التي تمارس فها هذه المساطر.

وقد أثار البعض الانتباه إلى أن إدماج مثل هذا التشريعات الخاصة في القوانين الوطنية، كثيرا ما تؤخذ بدوافع محمولة بالهواجس الأمنية أو الالتزامات الدولية أو من أجل إسكات بعض من يتربص ببلادنا خصوصا في مجالات حقوق الإنسان والحريات العامة، في حين أن تطبيقها على أرض الواقع لا يستجيب لما تقتضيه من تدابير، لأنه لا تتم مصاحبة هذه المبادرات التي تقوم بها الدولة بالمجهود اللازم على مستوى الموارد البشرية وضوابط التأطير حتى لا يقع الانزلاق، لكون الأمر يتعلق بقوانين خاصة ذات طابع استثنائي يفرضها مرحلة تطور النظام الدولي الذي تتطور معه الجريمة بشكل خطير.

ومن شأن إعداد مثل هذه الآليات والبنيات أن تساعد على إيصال التشريع الأهدافه، وحماية الحريات والمبادئ الأساسية للقانون وحقوق الإنسان. فحسب نفس الرأي فإن تقييم طريقة تطبيق قانون تبييض الأموال توحي بأنها كادت أن تكون تقنية بيروقراطية فارغة من كل روح حقوقية تشريعية، وكذلك الأمر بالنسبة لتطبيق قانون

مكافحة الإرهاب، إذ أن المفهوم المتداول أن كل من دخل في خانة هذه القوانين يجب أن يمر بطريقة معنية، وبالتالي فان الشرطة القضائية هي التي تتحكم في المسألة، ما يجعل الهاجس الأمني مهيمنا، بحيث كثيرا ما لا يكون الأمر معززا بالوسائل التي تمكن القاضي من التطبيق الجيد للعدالة ومن الجانب الحقوقي.

فواجب المغرب أن ينخرط في إغناء منظومته الجنائية، ليس غرضه فقط المصادقة على القوانين، وإنما لابد أن تكون للحكومة الشجاعة لرصد الأموال والتقنيات التي يتطلبها مستوى هذه القوانين، إذ أن المبدأ الأممي الذي أقر استثنائية هذا النوع من القوانين، يقضي بأن الجريمة المندرجة ضمن هذه الخانة تقتضي مساطر استثنائية، تلزم الأجهزة المكلفة بتتبعها والحكم فيها أن تكون دقيقة جدا في التعامل مع وسائل الإثبات.

كما أن الملاءمة مع مثل هذه المعايير الدولية تقتضي عدم الانسياق وراء كل ما هو منقول من التشريعات المقارنة، لأن بلادنا دولة إسلامية متسامحة فيها تقاليد وأعراف، تنبني على عدة قيم منها: الأخوة، الرحمة، العائلات، وغيرها. ما يدعو إلى التساؤل عن وجود دراسة سوسيولوجية مرتبطة بنوعية المساطر ومدى تفاعلها مع الواقع المعيش ومبدأ إنصاف حقوق المواطنين.

فالالتزام مع الأمم المتحدة بإدراج مثل هذه المقتضيات في التشريع الوطني، لا ينبغي أن تلغي القيم الخاصة للشعب المغربي، لأن مساطر هذا الموضوع تهم الجميع، في حين أن القانون بموجب المعايير الدولية يستهدف فئة معينة من الفاسدين الكبار، لذلك أعرب مجموعة من المتدخلين عن التخوف من الانحراف عن القصد من وضع هذا التشريع للقيام بالمحاكمات في القضايا البسيطة وإغفال الملفات الكبرى للفساد التي تحظى بتتبع الرأي العام، وبالتالي فحسب هذا الرأي من اللازم استحضار المقومات المجتمعية والثقافية لبلادنا في جهود محاصرة الرشوة والفساد بالمفهوم الخطير الذي يهددها ككيان اقتصادي واجتماعي وثقافي في ظل العولمة، وليس جعله سلاحا على المستضعفين.

وتمت الإشارة كذلك إلى أن بلادنا من البلدان التي توجد بها الرشوة، وتعمل للحد منها بشكل أو بآخر، ولكن لا يصل ذلك إلى مستوى دول تعرف فسادا أكبر، ومع ذلك فهي تتعرض إعلامية شرسة لتلطيخ سمعتها، ما يفرض وجود سياسة إعلامية في إطار السياسات العمومية للدولة في هذا المجال، للتعريف بالمجهود الرسمي الذي عبرت عنه الدولة بما يتطلبه ذلك من الدعم والمساندة من باقي الشركاء، للتعريف به وتشجيع المواطنين على الانخراط الايجابي والفاعل في مضامينه.

وفي هذا الصدد، لوحظ مدى القصور الذي تعرفه وسائل الإعلام في مواكبة التغيرات التي طبعت عدة محطات أساسية، بدءا بالمقتضيات الدستورية الجديدة الأكبر جرأة وتقدمية، ومرورا بالتشريعات الوطنية الحاسمة التي تتجاوب مع متطلبات المرحلة، لذلك تم التشديد على ضرورة نهوض الإعلام بدوره في توعية وتحسيس كل فئات المجتمع المغربي بهذه المستجدات. في إطار السعي نحو تخليق الحياة العامة، مع التنويه بما تصدر بعض الجرائد الوطنية من إقدام رئيس ودادية القضاة على الطلب من المواطنين التبليغ عن القضاة المرتشين.

وتناولت المناقشة بعض الملاحظات الخاصة بالمضامين التقنية للمشروع، يمكن الإشارة لها كما يلى:

- خضع القانون الجنائي والمسطرة الجنائية لأكثر من تعديل في السنوات الأخيرة، ما يدعو إلى التفكير في وضع مدونة جديدة لكل منهما تعمل على تحيين كافة المستجدات وإضافة التغييرات المدخلة، حتى يسهل التعامل معها.
- تعرضت مدونة المسطرة الجنائية لموضوع الشهادة في الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني في المواد من 325 إلى 347، والتي بقيت على حالتها دون تغيير، وجاء مشروع القانون موضوع الدرس بإضافة مادتين جديدتين هما 347.1 و347.2 لتقرير حماية الشهود وأفراد أسرهم وأقاربهم ومصالحهم، إلا أن الملاحظ أن النص يتطرق

للموضوع بصفة عامة ودون تمييز بين شهود النفي وشهود الإثبات، بحيث قد ينصرف الذهن إلى كون الأمريتعلق فقط بشهود الإثبات، علما بأن مبادئ المحاكمة العادلة تقتضي إدخال الصنف الأخر من الشهود للنفي، الذي يحق للمتهم وفقا للمواد المذكورة استدعاؤهم، فضلا عن النيابة العامة والمحكمة والمطالب بالحق المدني، الملزمين بموجب نفس المقتضيات بالحضور، وهو الأمر الذي يدعو إلى الاستفسار عن الكيفية التي سيتم التعامل بها مع هذه الأطراف من أجل التطبيق السليم للتدابير الاحترازية والحمائية الواردة في مشروع هذا القانون، وما إذا كان اتخاذ مثل هذه الإجراءات يجب أن يتم قبل إدراج الملفات، لا سيما وأن المجلس الأعلى أقر في عدة قرارات أن العبرة هي بالشهادة المدلى بها أمام المحكمة وفي الجلسات التواجهية بين الشاهد والمتهم.

- -عبر السادة المستشارون عن أملهم في أن يشمل مقتضيات مشروع هذا القانون جميع المؤسسات التي تعد خارج نطاق المساءلة والعقاب سواء كانت مدنية أو عسكرية في اتجاه بناء أواصر الثقة والطمأنينة في جميع أوساط المجتمع المغربي.
- دعي إلى ضرورة إقرار جزاءات في حق الأشخاص الذين يتوصلون بتبليغات الشهود والمبلغين دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لأجرأة عناصر المتابعة، وغضهم الطرف عن القيام بما يلزم.
- في إطار تطبيق مقتضيات مشروع هذا القانون، لوحظ أن من بين شروط المحاكمة العادلة هي مواجهة المتهم بالضحية، أو بالشاهد أو بالمبلغ أو الخبير دون إخفاء هويته في المحاضر والوثائق المرتبطة بملف القضية موضوع المحاكمة أو إخفاء هويته بشكل يحول دون التعرف عليه، أو عن طريق استعمال وسائل تقنية لتغيير الصوت لأجل عدم التعرف على صوته، علما بأن ترسيخ مبدأ استقلالية القضاء يتخذ من شهادة الشهود، وخبرة الخبراء، والشواهد الطبية قواعد أساسية للإثبات إلى جانب السلطة التقديرية للقضاة.

- عبر السادة المستشارين عن تخوفهم من أن تؤدي الشواهد الطبية المزورة إلى تحريف طريق العدالة، والتي غاليا ما يلجأ إلها بعض الأشخاص بسوء نية، وبدافع الانتقام.
- شهادة الشهود يتم تلقيها من طرف المحكمة بعد أداء اليمين، إلا أن غياب الوازع الديني والأخلاقي لدى العديد من الشهود، يشكل بدوره منعطفا خطيرا يتسبب في تسويف طريق العدالة يقتضي ضبط وتقنين هذه الشهادة.

ثانيا: جواب السيد وزير العدل

في مطلع رده على مداخلات السادة المستشارين، نوه السيد الوزير بمستوى النقاش وما أبداه المتدخلون من اهتمام بالغ بمقتضيات مشروع هذا القانون في جو موسوم بالصراحة والواقعية، التي تدل على روح الجدية في التعامل مع المقتضيات التشريعية التي ترهن مستقبل بلادنا.

وذكر بأن هذا المشروع يتعلق بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية الذي يعد قانونا إجرائيا، وقد جاء مكملا لنصوص سبقت المصادقة عليها من طرف البرلمان تتعلق بتجريم بعض الأفعال، والغرض منه سن تدابير وإجراءات وقائية وحمائية لفائدة المبلغين عنها، وهم: الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين من خلال تأمين سلامتهم الجسدية، وسلامة أفراد أسرهم، وأقاربهم وممتلكاتهم أو مصالحهم الأساسية المعرضة للخطر أو لأي ضرر مادي أو معنوي في حالة تبليغهم أو إدلائهم بشهاداتهم، أو إفاداتهم أمام القضاء بكل حرية وتجرد وطمأنينة، كما أقر ضمانات لحمايتهم من أي تهديد محدق أو محتمل يمكن أن يدفعهم إلى العزوف أو التراجع عن القيام بهذا الواجب.

وأوضح أن هذا النص لم يتم وضعه بغاية الاستهلاك الخارجي بقدر ما هو استجابة لحاجة مجتمعية وطنية لحماية المواطن المغربي أولا.

كما حرص المشروع أيضا على ملاءمة مقتضياته مع المعايير الدولية المعمول بها في مكافحة جرائم الفساد المالي أو الجرائم بصفة عامة، في إطار التجاوب مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها بلادنا والتزمت بتفعيلها على المستوى المحلي.

وأشار السيد الوزير كذلك إلى مبادرة وزارة العدل إلى تحضير عدد من مشاريع القوانين ترمي إلى ملاءمة القوانين السارية المفعول مع المقتضيات الجديدة للدستور، ومن بينها قانون المسطرة الجنائية فيما يخص حقوق المتهمين في التزام الصمت والمؤازرة بالمحامين، وإعطاء صفة الشرطة القضائية لجهات معينة، وغيرها من المواضيع.

أما عن الدعوات الرامية إلى ضرورة التطبيق والتنزيل الفعلي للقوانين، أشار السيد الوزير إلى أن هذه التشريعات تستدعي تدخل عدة جهات، وأناطت بها المسؤولية كل فيما يخصه، موضحا أن ما يصل إلى الجهاز القضائي يتم التعامل معه، ويتم اتخاذ الإجراءات التي يخولها القانون من فتح التحقيقات والقيام بالتفتيشات فيما يبلغ إلى علمه من خروقات، ملفتا النظر إلى أن المعادلة الصعبة في ذلك ولا سيما في جرائم الفساد المالي تكمن في الإثبات.

مناقشة المواد

مناقشة المواد

تقديم المواد:

يتضمن المشروع مادتين، تتعلق المادة الأولى بإضافة مواد إلى قانون المسطرة الجنائية، وجهم المادة الثانية تتميم القسم المتعلق بالمحاكمة في نفس القانون.

وفيما يتعلق بالمادة الأولى، فقد همت إضافة المواد 4.82، 5.82، 6.82 و7.82 إلى المقانون، بالإضافة إلى المواد 8.82، 9.82 و10.82 أي أضيفت 7 مواد إلى المسطرة الجنائية، هذه المواد يمكن تقسيمها على الشكل التالي:

- جزء خصص لحماية الضحايا أي ضحايا الجرائم، وهم الناس الذين ترتكب عليهم جرائم ويكونون ضحايا، وداخل هذا الجزء هناك فرع خاص بحماية الضحية الذي يكون شاهدا لأن الضحية قد يكون ضحية فقط، كما قد يكون ضحية مطالبا بالحق المدني، أو ضحية استدعى للشهادة؛
- جزء خاص بحماية الشهود والخبراء باعتبارهم فاعلين في الإجراءات والمحاكمات الجنائية؛
- جزء يهدف لحماية المبلغين فقط، الذين يبلغون عن جرائم لا تهمهم شخصيا وليسوا ضحايا فيها، ولكن تهم النظام العام.

وقد جاء هذا القانون بنوع من الحماية فيما يتعلق بالضحايا والشهود، الذي يجب إشعارهم بأن لهم الحق في الإنتصاب كطرف مدني، وذلك بكل الحقوق التي يخولها لهم قانون المسطرة الجنائية، بما في ذلك تأمين السلامة الجسدية للضحية، ولأسرته ولأقاربه ولممتلكاته وذلك بإحدى الطرق المبينة في النص من: اعطاء رقم هاتفي خاص بالشرطة أو الأمن يلتجأ إليه كلما أحس بأن سلامته أو سلامة عائلته أو ممتلكاته في حالة خطر، منحه

حماية جسدية في الفترة اللازمة كلما كان هناك خطريتهدده أو يتهدد أفراد عائلته، ويمكن السماح له بتغيير أماكن الإقامة، والحماية من عدم معاقبة الضحية أو الشاهد إذا أفشى أسرارا مهنية في نطاق تفعيل مقتضيات هذا القانون، بالإضافة إلى إمكانية عرضه على طبيب، وقد أضاف مجلس النواب تعديلا جديدا يمكن من اتخاذ أي تدبير حماية آخر لم يتم التنصيص عليه في هذا القانون إذا ظهر وجود داع له.

أما بالنسبة <u>للخبراء</u>، فالحماية المقررة لهم فتتمثل في رقم هاتفي يلتجأ إلى الشرطة أو الدرك، وكذلك يمكن للشاهد أو للخبير أن يطلب مراقبة خطه الهاتفي للتسجيل من اجل الحماية من التهديدات التي قد يتلقاها بواسطة الهاتف أو غيرها، ويمكن منحه حماية جسدية، والاحتفاظ بهويته بجعلها حبيسة الملف وعدم التصريح بها للعموم.

وبخصوص المبلغين، فتتعلق الحماية بالاستماع إلى الشاهد شخصيا من طرف قاضي التحقيق أو من طرف وكيل الملك أو الوكيل العام للملك بدل عرضه على الشرطة، وكذلك إخفاء هوية المبلغ وتضمين اسم مستعار له وإخفاء عنوانه، بالإضافة إلى الحماية الأخرى الممنوحة لغيره من الضحايا والخبراء والشهود التي تتعلق بالرقم الهاتفي وبالحماية الجسدية ومراقبة الهاتف، علاوة على إمكانية اتخاذ تدابير أخرى إذا دعت إلها الضرورة.

ونص المشروع على إمكانية تغيير هذه التدابير وإلغائها، واستمرار الحماية إلى ما بعد الحكم كلما وجد لها داعي. وتشمل المواد من 82.4 إلى 82.10 مرحلتي البحث التمهيدي والتحقيق.

أما الباب الثاني فقد جاء بمقتضيات تتعلق بحماية الشهود والمبلغين والخبراء والمضحايا خلال مرحلة المحاكمة، وأعطت بالإضافة إلى هذه الحماية المشار إليها إمكانية الاستماع إلى الشاهد من وراء الستار لكي لا تعرف هويته، وعن طريق الاتصال عن بعد دون حضوره الجسدي إلى المحكمة، وكذلك استعمال التقنيات الالكترونية من أجل تغيير الصوت لكي لا يتم التعرف عليه، علما بأن المشرع نص على هذه الحماية أساسا في

الجرائم الخطيرة التي من أهمها الجرائم المنصوص عنها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية التي يمكن أن يكون فيها تهديد الشهود، والتي تتعلق بجرائم الإرهاب واختطاف الطائرات والمخدرات وغيرها من الجرائم التي تكتسي طابع الترويع والخوف.

وحفاظا على المحاكمة العادلة وعلى الأهمية الحضورية للمحاكمات ليتواجه المهم بالشاهد، جاء المشرع بمقتضى أنه لا تقبل هذه الوسيلة إلا إذا كانت كوسيلة إضافية لوسائل إثبات أخرى، أما إذا كانت وحيدة فلا يمكن إخفاء هوية الضحية، وبالتالي لا يمكن للمحكمة أن تخفي الهوية عن المهم، ولا يمكنها أن تعتمد على شهادته من وراء الستار كوسيلة وحيدة للإثبات، فحينها يخير الشاهد بين الموافقة على الظهور من عدمه، وهذا بمثابة عقد يجرى مع هذا الشاهد والقانون، كما أن الدولة تعطيه نوعا من الحماية، وتعفيه من أي عقوبة جنائية أو تأديبية عن افشائه لأسرار مهنية.

وهذه الحماية للشهود يحتاج تفعيلها إلى ميزانية خاصة، فمثلا في كندا فإن هذا المشروع يكلف ما بين 1.5 مليون دولا سنويا لحماية ما بين 50 و70 شخص، وهي كلفة مرتفعة تتطلب من الدولة جهود جبارة.

ملخص المناقشة:

طلبت بعض التوضيحات بخصوص المادة الأولى، و سجل على أنها تنشئ و تؤسس لحقوق الضحايا، وهذا شيء إيجابي يعبر عن منحى انطلق في إطار ما يسمى بالتشريعات الجديدة للاعتراف بهيكلية حقوق الضحايا، ويشمل هذا الحق جميع الضحايا في جميع الجرائم.

وتتعلق المسألة الثانية بالعنوان بالمقارنة مع مضمون المشروع، إذ حدد نطاق هذا القانون في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين فيما يتعلق بجرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، في حين أن قراءة المادتين 4.82 و5.82 تبين أنهما

تتحدثان عن ضحايا جميع الجرائم، بينما الذي يحدد الجرائم الخاصة بالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ و الجرائم الواردة في المادة 108 من القانون الجنائي هي المادة 7.82، لذلك أبدى التخوف من وجود إخلال في هذه المسألة بحيث أن العنوان لا ينطبق على المضمون.

أما الجانب الثالث من الملاحظات، فيتعلق ب:

- معالجة مصطلحات الشاهد المبلغ والشاهد الضحية و الضحية المبلغ: فإذا كان الضحية شاهدا فهو الذي لم ينصب نفسه مطالبا بالحق المدني، أما الضحية المبلغ يمكن أن لا يكون ضحية يفترض أنه لم يعبر عن موقفه في إجراءات المسطرة لقاضي التحقيق أو المحكمة هل هو مطالب بالحق المدني أم هو مجرد شاهد عادي، ولذلك تقتضي هذه الألفاظ "الضحية الشاهد" و"الضحية المبلغ" بيان المقصود منها. ثم مقارنة مع هذا السياق، ما موقع الضحية المطالب بالحق المدني من الحماية.
- حق الإخبار يمكن أن يحمل بعض اللبس، لأنه يتعين إشعار الضحية بالحقوق التي يخولها له القانون، وهذا من طرف الضابطة القضائية أو قاضي التحقيق، إذن فالشاهد الضحية غير المطالب بالحق المدنى هل تشمله المادتين 6.82 و7.82؛
- البند (5) من المادة 7.82 يقتضي التوضيح، فما المقصود به وما هو الهدف منه في قواعد الحماية.
- إخضاع الهواتف التي يستعملها الشهود والخبراء للرقابة، هل يشترط فيه الإذن وإرادة المعني بالأمر أم أنه يتم تلقائيا يمكن أن يخضع للرقابة بالرغم من عدم رغبة المعني بذلك.
 - هل للشاهد أو الخبير الحق في تحديد نوع الحماية التي يريدونها.
 - الفقرة الأخيرة من المادة 8.82 أضيفت في مجلس النواب وتحتاج إلى توضيح.

و تتعلق المادة الثانية بالإجراءات أمام المحكمة وبالتالي تحيل إلى مقتضيات المواد 347.2 والتى تمت إضافتها لقانون المسطرة الجنائية.

وقد أشير إلى أنه لا توجد عدالة بدون تواجهية خصوصا في العدالة الجنائية، وقد جاء هذا القانون ليخلق عدالة وراء الحجاب بممارسة عملية الحماية.

بحيث أنه وفق قواعد المسطرة الجنائية لا توجد إمكانية الأخذ بالشهادة إذا لم يكن الشاهد معروفا لدى المعني بالأمر، كما أن هناك الحق في التجريح، وعلى القاضي أن يتقيد بشروط أداء الشهادة المطلوبة قانونا فيما يخص الأهلية وعدم وجود العداوة وأداء اليمين...إلخ.

وما هو مآل الحق في تجريح الخبراء، وهو مقتضى له مساطر معينة تفرض الاستماع إلى الخبراء، المؤطرين بقانون خاص ينظم أحكامهم ويلزم بالاستماع إليهم، بالإضافة إلى مقتضيات قانون المسطرة الجنائية، والمكملة بالمسطرة المدنية فيما يخص الاستماع من طرف الخبراء للمعنيين بالأمر بموضوع الخبرة كشرط أساسي للقبول إلا إذا برر عدم الاستماع للرفض أو الغيبة، إذن فضمانة حسن تطبيق هذا القانون حتى لا يتم المساس بقواعد المحاكمة العادلة يتطلب وضع آليات أو أدوات حمائية على شكل مذكرات، مع العلم على أن هذا القانون لم يسبقه ديباجة فجاء مباشرة بإضافة مواد أخرى، ومن المستحسن أن تكون هناك ديباجة أو مقدمة للاستشعار بخصوصياته وظرفياته حتى لا تتخذ هذه الإجراءات المسطرية في الأماكن غير المخولة.

- ومن جانب أخر، لوحظ أن جريمتي الاختلاس والتبديد المنصوص عليهما في المادة عرب عليهما في المادة عرب عليهما في المادة عرب عماية الأمانة كما تم تعريفها بالفصل 547 من القانون الجنائي، ما لا ينسجم مع قصد المشروع الذي يرمي إلى حماية الأموال العمومية من عمليات الاختلاس والتبديد التي تستهدفها.

جواب السيد وزير العدل:

أوضح فيما يتعلق باعطاء الحماية أن القضاء وحده هو من يتولى ذلك، بحيث أنه في جميع المواد فالقاضي هو الذي يعطي الحماية وليس الضابطة القضائية، مستدلا بمضمون المواد (5.82) و 82.7 6.82، وكذا المادة الثانية التي جاءت بأن المحكمة هي التي يمكن أن تأمر بها.

فالحماية التي بها النص هي ثلاثة أنواع: فهناك حماية مبسطة تشمل جميع ضحايا الجرائم وهي منصوص عليها في المواد (4.82) و(5.82).

أما إذا كان الضحية شاهد أو مبلغ فتم التنصيص على ذلك، لأن المادة (32) من الاتفاقية الأمم المتحدة للفساد تنص على تمييز هذه الأنواع من الشهود، وأفرزت له نوع من الحماية أوسع، لأن الفقرة الأخيرة للمادة 5.82 تنص على تمتع الضحية الشاهد أو الضحية المبلغ بتدابير الحماية المنصوص علها في المادتين 6.82 و7.82 أدناه، وهي حماية أوسع تصل إلى درجة إخفاء الهوية.

والحماية الموجودة في المادة 7.82 هي أوسع ما يسمح به هذا القانون، وفيها 8 فقرات، بل تضيف فقرة عامة إذا كانت تدابير الحماية غير كافية يمكن للجهات القضائية بقرار اتخاذ أي تدبير آخر يعتبر ضمانة فعلية لفائدة مستحق الحماية، إذن كلما كانت أشكال الحماية لا تخالف القانون ولا النظام العام وتوجبها ظرفية الحادث يمكن للسلطات القضائية أن تأمر بها خارج ما هو محدد، وهي أقصى أنواع الحماية التي أعطاها المشرع للشهود والضحايا والمبلغين في الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من القانون الجنائي، والتي هي معتبرة لحد الآن في النظام القانوني المغربي من أشد الجرائم البشعة.

وكذلك فيما يتعلق بالإخبار، فالضابطة القضائية ليست وحدها ملزمة بالإخبار لأنه بالنظر إلى النص 4.82 يشار إلى هذا الإشعار بالمحضر المنجز من طرف الشرطة القضائية أو من طرف النيابة في الحالة التي يمثل فيها الضحية أمامها، والفقرة الأولى للمادة جاءت

بمقتضى عام بأنه يجب إشعار الضحية المتضرر من جريمة بحقه في الانتصاب كمطالب بالحق المدني، وبالحقوق التي يخولها له هذا القانون أي المسطرة الجنائية، وهذا في سائر مراحل المسطرة.

فيما يتعلق بالفقرة المضافة من طرف مجلس النواب 9.82 فهذه المادة أعطت الحق للمبلغ بإبلاغ السلطات لأسباب وجهة وبحسن النية عن الجرائم المشار إلها في المادة 7.82. ولهذه الغاية جاءت هذه الفقرة بعيدا عن وجود الوشاية الكاذبة، فغايتها أن المواطنين كل من موقعه شهود ومبلغين عن جرائم وعلى مخالفة القانون، وليسوا أناسا يبلغون من أجل الإساءة للمواطنين الآخرين. إذن فكلما كان التبليغ له أسباب وجهة وكان بحسن نية وبناء على مؤشرات على جرائم، هناك حماية للمبلغ باعفائه من كل العقوبات سواء التأديبية أو الجنائية.

أما المبلغين بسوء النية فهم غير معنيين بهذه الحماية، و يعاقبون وفقا لمقتضيات القانون الجنائي في المواد 360 و370.

أما فيما يتعلق بالعدالة التواجهية، فهذا النص، تحت تأثير الاتجاهات الحديثة لما وصلت إليه حماية الشهود والمبلغين في العالم، سيما نتيجة لتطور الجريمة وخطورتها، جاء مستمدا من الاتجاهات المذكورة غير التواجهية بعيدا عن التهديدات التي يتعرض لها الضحايا. ونظرا لأهمية الحضورية في المحاكمة فان عدم الكشف على هوية الشاهد أو المبلغ أو الخبير، فلا تقبل هذه الوسيلة إلا إذا كانت كوسيلة إضافية لوسائل إثبات أخرى.

وبالنسبة للجرائم المقصودة بموجب المادة 82.7 فهي الرشوة واستغلال النفوذ واختلاس المال العام وتبديد المال العام، والغدر، والجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية التي تمس أمن الدولة، والجريمة الإرهابية، والجرائم التي تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والإختطاف وأخذ

الرهائن، والقتل والتسميم، وتزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، والأسلحة والذخيرة والمتفجرات، وبحماية الصحة.

نص المشروع كما أحيل إلى اللجنة ووافقت عليه



الملكة المغربية البرلمان مجلس النواب

مشروع قانون رقم 37.10 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 13 يوليوز 1 201)



مشروع قانون رقم 37.10 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شان حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها

المادة الأولي

يضاف كما يلي إلى الكتاب الأول من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنانية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) القسم الثاني مكرر:

«القسم الثاني مكرر

دحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين

«الباب الأول

دحماية الضحايا

«المادة 82 ـ 4. ـ يتعين إشعار الضحية المتضرر من جريمة ، بحقه في الانتصاب «كمطالب بالحق المدني أمام قاضي التحقيق أو أمام هيئة المحكمة كما «يتعين إشعاره بالحقوق التي يخولها له القانون.

«يشار إلى هذا الإشعار بالمحضر المنجز من طرف الشرطة «القضائية، أو من طرف النيابة العامة في الحالة التي يمثل فيها «الضحة أمامها.

«المادة 22 ـ 5. ـ يقوم وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي «المتحقيق كل فيما يخصه، باتخاذ تدابير الحماية الكفيلة بتأمين سلامة «الضحية أو أفراد أسرته أو أقاربه أو ممتلكاته من كل ضرر قد يتعرض «له جراء تقديم شكايته، ويمكن لهذه الغاية أن يوضع رهن إشارة «الضحية ما يلى :

« - رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية أو بالمصالح الأمنية يمكنه
 « الاتصال به في أي وقت لطلب الحماية ؛

« - حماية جسدية له أو لأفراد أسرته أو لأقاربه من طرف القوة العمومية.

«تغيير أماكن الإقامة وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالهوية.

«يمكن عرض الضحية على أنظار طبيب مختص وتخصيصه بالرعاية «الاجتماعية اللازمة، عند الاقتضاء.

«إذا كانت تدابير المماية المنكورة غير كافية، يمكن بقرار معلل التفاذ أي تعبير آخر يعتبر ضمانة فعلية لفائدة مستحق الصماية.

«يتمتع الضحية الشاهد أو الضحية المبلغ بتدابير الحماية المنصوص «عليها في المادتين 82 ـ 6 و 82 ـ 7 أدناه، حسب الأحوال.

«الباب الثاني

دحماية الشهود والخبراء

«المادة 82 - 6. - يحق للشاهد أو الخبير في أي قضية، إذا ما كانت «هناك أسباب جدية من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية «أو مصالحه الأساسية أو حياة أهراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم «الجسدية أو مصالحهم الأساسية للخطر أو لضرر مادي أو معنوي «إذا ما أدلى بشهادته أو إفادته، أن يطلب من وكيل الملك أو الوكيل «لعام للملك أو قاضي التحقيق - حسب الأحوال - تطبيق أحد «الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات 6 و 7 و 8 من المادة 82 - 7 «بعده، وذلك بعد بيان الأسباب المنكورة.

«المادة 82 ـ 7. ـ يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي «التحقيق كل فيما يخصه، تلقائيا أو بناء على طلب، إذا تعلق الأمر «بجريمة الرشوة أو استغلال النفوذ أو الاختلاس أو التبديد أو الغدر «أو غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 «من هذا القانون أن يتخذ بقرار معلل واحدا أو أكثر من التدابير التالية «لضمان حماية الشهود والخبراء»:

- « أ ـ الاستماع شخصيا للشاهد أو الخبير:
- «2 إخفاء هوية الشاهد أو الخبير في المحاضر والوثائق التي تتعلق «بالقضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادة الخبير، وذلك بشكل «يحول دون التعرف على هويته الحقيقية :
- « 3 تضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد أو الخبير في «المحاضر والوثائق التي ستقدم أمام المحكمة بشكل يحول دون تعرف «الغير على هويته الحقيقية :
- 4 عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد أو الخبير ضمن «المحاضر والوثائق التي تنجز في القضية المطلوب فيها شهادة الشاهد «أو إفادة الخبير، وذلك بشكل يحول دون التعرف على عنوانه:
- 5- الإشارة في عنوان إقامة الشاهد أو الخبير إلى مقر الشرطة «القضائية التي تم فيها الاستماع إليه أو المحكمة المختصة للنظر في القضية إذا «ما كان قد استدعي أول مرة أمام قاضي التحقيق أو المحكمة :
- ه وضع رهن إشارة الشاهد أو الخبير الذي يكون قد أدلى
 «بشهادته أو إفادته، رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية حتى يتمكن
 «من إشعارها بالسرعة اللازمة إزاء أي فعل قد يهدد سلامته أو سلامة
 «أسرته أو أقاربه :



7 - إخضاع الهواتف التي يستخدمها الشاهد أو الخبير لرقابة
 السلطات الختصة بعد موافقة المعنى بالأمر كتابة ضمانا لحمايته :

«8 ـ توفير حماية جسدية للشاهد أو الخبير من طرف القوة العمومية «بشكل يحول دون تعرض الشاهد أو الخبير أو أحد أفراد أسرته «أو أقاربه للخطر.

«إذا كانت تدابير الحماية المذكورة غير كافية، يمكن بقرار معلل «اتخاذ أي تدبير آخر يعتبر ضمانة فعلية لفائدة مستحق الحماية.

«المادة 82 ـ 8 ـ إلى جانب اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في «البنود من 2 إلى 5 من المادة السابقة، يتعين الاحتفاظ بالهوية الحقيقية «للشاهد أو الخبير في ملف خاص يوضع رهن إشارة هيئة المحكمة «لتطلع عليه وحدها عند الاقتضاء.

"غير أنه، إذا كان الكشف عن هوية الشخص ضروريا لممارسة حق «الدفاع، جاز للمحكمة، إذا اعتبرت أن شهادة الشاهد أو إفادة الخبير «أو المبلغ هي وسيلة الإثبات الوحيدة في القضية، السماح بالكشف عن «هويته الحقيقية بعد موافقته، شريطة توفير تدابير الحماية الكافية له.

«إذا قررت المكمة علم الكشف عن هوية الشخص لا تعتبر شهادة الشاهد أو إفادة الضبير أو المبلغ إلا مجرد معلومات لا تقوم بها حجة بمفردها.

«الباب الثالث

دحماية المبلغين

«المادة 82 ـ 9 ـ ـ يحق للمبلغ الذي يقوم بإبلاغ السلطات المختصة «لأسباب وجيهة وبحسن نية عن إحدى الجرائم المشار إليها في «المادة 82 ـ 7 أعلاه ، أن يطلب من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك «أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير «المنصوص عليها في المادة 82 ـ 7 أعلاه.

دخلافا لأية مقتضيات قانونية لا يمكن متابعة المبلغين سواء تأسيبيا أو جنائيا على أساس إفشاء السر المهني، إذا كانت الجرائم المبلغ عنها تم الاطلاع عليها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم.

"يتعرض المبلغ الذي يقوم بالإبلاغ بسوء نية عن وقائع غير صحيحة «لإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفصلين 369 و 370 من مجموعة «القانون الجنائي.

«الباب الرابع

دنطاق العماية

«المادة 22 ـ 10. ـ يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي «التحقيق كل فيما يخصه، تغيير تدابير الحماية المتخذة لفائدة الضحايا «أو الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو إضافة تدبير آخر أو أكثر إليها «أو إلغاؤها، تلقائيا أو بناء على طلب.

«تستمر تدابير الحماية المأمور بها حتى بعد صدور الحكم إذا «اقتضت الضرورة ذلك.

«وفي كل الأحوال، يتعين إخبار المعني بالأمر بالتدبير المتخذ لضمان «حمايته.»

المادة الثانية

يتمم كما يلي الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المذكور أعلاه بالمادتين 347 ـ 1 و 347 ـ 2 :

«المادة 347 ـ ا. ـ إذا كانت هناك أسباب جدية تؤكدها دلائل على
«أن حضور الشاهد للإدلاء بشهادته أو مواجهته مع المتهم من شأنها أن
«تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد
«أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية للخطر أو مصالحهم الأساسية،
«جاز للمحكمة بناء على ملتمس النيابة العامة أن تأذن بتلقي شهادته
«بعد إخفاء هويته بشكل يحول دون التعرف عليه. كما يمكنها الإذن
«باستعمال الوسائل التقنية التي تستعمل في تغيير الصوت من أجل
«عدم التعرف على صوته، أو الاستماع إليه عن طريق تقنية الاتصال عن

«المادة 347 ـ 2 ـ ـ تطبق أمام هيئة الحكم مقتضيات القسم الثاني «المكرر من الكتاب الأول من هذا القانون، المتعلقة بحماية الضحايا «والشهود والخبراء والمبلغين.»

نسخة مطيب ما النص كما وافق عليه مجلس النواب

ملحق:

ورقة حضور السادة المستشارين لاجتماع اللجنة

المملكة المغربية البرلمان مجلس المستشارين لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إنبات حضور السادة المستشارين أعضاء اللجنة

	السنة التشريعية: ا	السنة التشريعية: 2010 – 2011	
الجلسة رقم:	28	دورة : استثنائية شتنبر 2011	
المدة الزمنية :		نسبة الحضور:	
عدد الحاضرين:		تاريخ انعقاد الجلسة : الثلاثاء 27 شتنبر 2011	
عدد المعتذرين:		الساعة:العاشرة صباحا	
جدول الأعمال:			

الدراسة و البت عند الاقتضاء في مشروع قانون رقم 37.10 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها.

أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو الانتماء السياسي	الاسم	المهمة
ller	الحركي	السيد عمر أدخيل	الرئيس
Minima	التجمع الدستوري الموحد	السيد لحسن العواني	الخليفة الأول
	الفريق الاشتراكي	السيد محمد علمي	الخليفة الثاني
	التحالف الاشتراكي	السيد محمد عداب الزغاري	الخليفة الثالث
_	التجمع الدستوري الموحد	السيد المهدي زركو	الخليفة الرابع
\sim	الاستقلالي	السيد محمد بنزيدية	الخليفة الخامس
M	الاتحاد المغربي للشغل	احمد بنطلحة	الخليفة السادس
	الاستقلالي	*****	الأمين
	الحركي	السيد عياد الطيبي	مساعد الأمين
	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	السيد محمد لشكر	المقرر
	الأصالة والمعاصرة	السيد العربي المحرشي	مساعد المقرر

. عبد السام منزات الفرق الفراك

2		
الثوقيع	الفريق أو الانتماء السياسي	
W		أبوالخدادي محمد
, Y		أمحمد أحميدي
		احمد الإدريسي
		عبد الكريم الهمص
	الأصالة والمعاصرة	مولاي الأمين طيبي علوي
M	1	عبد الله عباد
		علال عزيوني
		بوشعيب عمار
AD		عبد الكريم بونمر
		أحمد العاطفي
		محمد الأنصاري
	-	سعد بنزروال
	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	محمد رضى بوطيب
		التجاني حباشيش
		العربي سديد
		أحمد الكور
	العرب الاستقلال	J. ing has
An -	Mem 81 Cine	en Thy res

	الفريق أو الانتماء الساسي	
	الحركي	محمد فضيلي
		عبد الله أبوزيد
A CONTRACTOR OF THE PARTY OF TH	التجمع الدستوري الموحد	محمد أمزال
		لحسن بيجديكن
		شفيق بنكيران
		حسن سليغوة
- A-	الفريق الاشتراكي	زبيدة بوعياد
A AMAGENTA		الجيلالي صبحي
	التجمع الدستوري الموحد	إدريس الراضي
		الغازي لغراربة
	التحالف الاشتراكي	عبد اللطيف أوعمو
	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	عبد المالك أفرياط
	polywou m	1 hat - J. N. S. W.

أسعاء السالة المستشارين غير أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو الانتماء السياسي	الاسم
2740	روتحاد الوطني للسفل بالمنرب	عبر الإلم الحلوك
3AHS	الفريد الفرالمر	me rene s
(Juny)	غريف المجمع الديستوري	فرالهاور ی
·		
<i>\$</i>		